

وإذ تعيد إلى الازدهان أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣٢)</sup> وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تعيد إلى الازدهان ان الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من اعلان اعتبار ان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضاً الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية أنه ينبغي ان يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالمياً ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تعيد إلى الازدهان كذلك ان موضوع امكانية عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح قد أدرج في مشروع جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح<sup>(٣٣)</sup> والمقرر عقدها في الفترة من ٧ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ما يلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، فان الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح بعد دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح بمجرد التوصل إلى توافق الآراء الضروري لعقده »<sup>(٣٤)</sup> :

٢ - تجدد ولاية اللجنة المختصة :

٣ - ترجو من اللجنة المختصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ، يمكن أن تقدم إلى اللجنة ، واضحة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة :

٤ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين :

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٦ - تجدد ولاية اللجنة المختصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة بالموضوع :

٧ - ترجو من اللجنة المختصة أن تعقد المزيد من الدورات في سنة ١٩٨٢ بما يصل بمجموع مددها إلى ستة أسابيع ، بما في ذلك عقد اجتماع في مكان خارج نيويورك يتفق عليه :

٨ - ترجو من اللجنة المختصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح وفي دورتها السابعة والثلاثين ، تقارير عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار :

٩ - ترجو من الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المختصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ٩١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### ٩١/٣٦ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٩٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الاسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد مجدداً اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، اذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، ان يوفر امكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المختصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح<sup>(٣١)</sup> ،

(٣٢) القرار د-١ - ٢/١٠ .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٩ (A/36/49) ، الفقرة ١٨ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) ، الفقرة ١٦ .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/36/28) .